عدد التسلسل	رقم الكتاب والصحيفة		
٥٠٠	ص٥٤/٢/١	لا يجوز استئجار الراعي للدواب او الخادم لها بجزء منه درها او نسلها او صوفها سواء كان اجره مقدرا او مشاعا لكنه لو جعل الاجرة جزءا معينا منها صح	
٥٠١	ص٥٤/٢/١	يجوز دفع الدابة لمن يعمل عليها بجزء شائع منه بحيث مثلا لو دفع صاحب الابل ابله لمن يحمل عليها باجرة لها على ان يكون له نصف الوارد منه اجرتها صح	
٥٠٢	ص٥٤/٢/١	اذا سمي في العقد ما لا يصلح اجرة وجب اجرة المثل	
٥٠٣	ص٥٥/٢/١	لا يصح الترديد في قدر الاجرة او نوعها فلو دفع ثوبا لخياط وقال ان خطته اليوم فبريال وان خطته غدا فبنصفه او اجرتك الدار بمائة درهم نقدا او بمائة وخمسين نسيئة او اجرتك الدكان بمائة ريال ان عملت فيه خياطة او بعشرة دنانير ان عملت فيه حدادة او اجرة الارض وقال ان زرعتها برا فبعشرة او ذرة فبخمسة عشر او استأجره لايصال كتاب او امانة الى محل على انه ان وصلها يوم كذا فله دينار وانه ان اخرها عن ذلك اليوم فله ربع دينار لم يصح العقد	ريال
٥٠٤	ص٥٥/٢/١	اذا عين المدة والاجرة واتفقا على انه ما زاد فلكل يوم كذا صح مثلا لو اجره الدابة عشرة ايام بخمسة عشر ريالا وما زاد فلكل يوم ريال او ريالا لانه او جاوزها فحسابه صح وكذا ان عينت الاجرة والمسافة كما لو اجره الدابة الى مكة بكذا وانه ان ذهب بها الى عرفات فبكذا صح ايضا	ريالية
٥٠٥	ص٥٥/٢/١	لو اجره حليا وقال ان رددته غدا فبدينار وان رددته بعد غد فبدينارين صح	صح
٥٠٦	ص٥٦/٢/١	اذا استأجر عاملا على عمل متجزئ وعين لكل جزء اجرة مثلا لو استأجر جمالا يحمل هذه الصبرة كل قنطار بكذا او استأجره ليسقي له كل دلو بتمرة او استأجر بناء يبني له كل ذراع مكعب بكذا صح العقد	
٥٠٧	٤٠/٦/٢	الاجارة الفاسدة اذا عمل فيها الاجير وجب له اجرة المثل اهـ	

عدد التسلسل	رقم الكتاب والصحيفة	
		«الفصل الثاني فيما تجب به الاجرة وما تستقر به في الذمة»
٥٠٨	ص٩٦/٢/١	مطلق العقد يقتضي حلول الاجرة فتجب به كالثمن في البيع سواء في ذلك اجارة العين واجارة المنفعة في الذمة ولا يملك المؤجر المطالبة بها قبل التسليم وبذل المنفعة
٥٠٩	ص٩٦/٢/١	تسليم العين المؤجرة معينة كانت او موصوفة تسليم لمنافعها فيستحق الاجرة ويملك المطالبة بها مثلا لو اجره الدار سنة وسلمها له استحق الاجرة وليس للمستأجر منعها منه او تقسيطها او تأخيرها الى تمام السنة بدون رضاه او شرط
٥١٠	ص٩٧/٢/١	بذل العين المؤجرة اي وضعها عند المستأجر لاستيفاء منفعتها تسليم لها ولو امتنع المستأجر من استلامها بلا مانع
٥١١	ص٩٧/٢/١	اذا عمل الاجير الخاص العمل المعقود عليه استحق الاجرة كاملا ولو تلف المال المستأجر فيه عنده في حرزه بعد عمله بخلاف الاجير المشترك
٥١٢	ص٩٦/٢/١	تستقر الاجرة كاملة بذمة المستأجر بفراغ الاجير من العمل المعقود عليه فيما هو بيد المستأجر قبل تسليمه اما المستأجر فيه اذا كان بيد الاجير فلا تستقر له الاجرة الا بتسليمه معمولا مثلا لو استأجر طباخا ليطبخ له طعاما في بيته او عاملا ليحفر له او يبني له ففعل ذلك ثبت له الاجر كاملا ولو تلف ما عمله بدون تعد او تقصير منه او انهال التراب على الحفرة او سقط البناء ولو دفع ثوبا الى خياط او صباغ ليخيطه او ليصبغه فلا تثبت لهما اجرة الا بتسليمه مخيطا او مصبوغا
٥١٣	ص٩٦/٢/١ ٩٧	تستقر الاجرة كاملة في اجارة العين بمدة اذا سلمت للمستأجر بلا مانع بانقضاء مدة الاجارة سواء انتفع بها المستأجر ام لا اما في اجارة العين لعمل معلوم فلا تستقر الاجرة الا بمضي مدة بعد التسليم يمكنه فيها استيفاء العمل مثلا لو اجره دابة للركوب او الحمل الى مكة او المدينة ذهابا وايابا وسلمها للمستأجر ومضى من الزمن ما يمكنه فيه الذهاب والرجوع على المعتاد استقرت الاجرة له ولو لم يسافر بها وكذا لو استأجر امته لتذهب بها الى محل معلوم او استأجر حليا او ملابس ليحضر بها في عرس فقبضها ومضى من الزمن ما يمكنه له فيه ذلك استقرت الاجرة عليه سواء انتفع بها ام لا.
٥١٤	ص٧٦/٢/٨	اذا استوفى المستأجر اكثر من النفع المعقود عليه لزمه الاجر المسمى مع اجرة مثل الزائد مثلا لو استأجر الارض لنزرع برا فزرع ذرة او تجاوز بالدابة المؤجرة الموضع المعين او حمل عليها اكثر مما عقد عليه لزمه المسمى واجرة مثل الزائد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)